

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-7 فبراير 2020

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1220 (XXXVI) iv

مشروع قواعد الإجراءات لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران



مشروع قواعد الإجراءات لأمانة
الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

دياجة

إن المجلس التنفيذي:

إذ يضع في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ولا سيما المادتين 3 و4 بشأن أهداف ومبادئ الاتحاد الأفريقي؛

وإذ يذكر بالمواد 10، 11، 13، و14 من النظام الأساسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران المؤسس لهياكلها الإدارية؛

وإذ يذكر بمقرر المؤتمر رقم 198 (XI) Assembly/AU/Dec.198 ومقرر المؤتمر رقم 527 Decision/AU/Dec.527 (XXIII) بشأن دمج الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في الاتحاد الأفريقي،

وإذ يذكر أيضا بمقرر المجلس التنفيذي رقم 1063 (XXXV) EX.CL.Dec.1063 بشأن مراجعة قواعد إجراءات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يعتمد، بموجب هذا، قواعد الإجراءات التالية:

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1

تعريفات

في هذه القواعد:

يقصد بكلمة "الآلية" أو مختصر "APRM": الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "منتدى الآلية": لجنة رؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "لجنة جهات التنسيق للآلية": الهيئة الوزارية التي تتألف من الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول والحكومات المشاركة في الآلية الأفريقية؛

يقصد بعبارة "جهة تنسيق للآلية": جهة التنسيق الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة

المتبادلة بين الأقران في كل دولة مشاركة؛
يقصد بعبارة "فريق الآلية": فريق الشخصيات البارزة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
يقصد بعبارة "أمانة الآلية": الأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
يقصد بكلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛
يقصد بكلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي؛
يقصد بعبارة "الوكالة- النيباد" أو مختصر "AUDA-NEPAD": وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقي (أودا) - الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد)؛
يقصد بعبارة "المدير التنفيذي": المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
يقصد بكلمة "الرئيس": رئيس فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
يقصد بكلمة "المفوضية": مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
يقصد بعبارة "اللجنة الاستشارية القارية للمجالس الوطنية" أو مختصر "CCC of NGCs": اللجنة الاستشارية القارية للمكاتب الاستشارية للمجالس الوطنية لإدارة الآلية؛
يقصد بعبارة "القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
يقصد بعبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي": المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي؛
يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛
يقصد بعبارة "الدول الأعضاء": الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
يقصد بعبارة "المجلس الوطني" أو مختصر "NGC": المجلس الوطني لإدارة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
يقصد بعبارة "لجنة تنسيق الأمانات" أو مختصر "NSCC": لجنة تنسيق جميع الأمانات الوطنية؛

يقصد بعبارة "لجنة الممثلين الدائمين" : لجنة الممثلين الدائمين بالاتحاد الأفريقي؛
يقصد بعبارة "المجموعات الاقتصادية" أو مختصر "RECs" : المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
يقصد بعبارة "قواعد الإجراءات" : هذه القواعد للإجراءات للأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
يقصد بعبارة "الدول المشاركة" : الدول الأعضاء التي انضمت طواعية إلى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
يقصد بعبارة "النظام الأساسي" : النظام الأساسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
يقصد بكلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي.

المادة 2

الغرض والأهداف والغايات

1. تتمثل أهداف وغايات هذه القواعد للإجراءات في:
 - (أ) ضمان تآدية مهام أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بشكل فعال والتنسيق وسلاسة التشغيل بما يتماشى مع المبادئ السليمة لإدارة المؤسسات العامة وممارسات المنظمات المقبولة دولياً.
 - (ب) توضيح مستويات المساءلة والمسئولية لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ودورها في تقديم التقارير إلى هيكل الآلية وأجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي.
 - (ج) تحديد إجراءات اختيار وتعيين المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وكذلك صلاحياته ومسئوليته؛
 - (د) وضع المسئوليات المحددة التي يتعين على أمانة الآلية الأفريقية الاضطلاع بها وكذلك مهامها وإجراءاتها الداخلية التي يتعين عليها اتباعها في تنفيذ ولايتها.

المادة 3

الوضع القانوني

تعمل أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران كأمانة قارية وتقوم بخدمة منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، ولجنة جهات التنسيق للآلية، وفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

المادة 4

المهام

1. تؤدي الأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران المهام المنوطة بها بموجب النظام الأساسي للآلية، وقواعد الإجراءات لمنتدى الآلية، وقواعد الإجراءات للجنة جهات التنسيق للآلية، وقرارات منتدى الآلية، وقرارات المؤتمر.

2. تقوم أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بما يلي:

(أ) العمل كأمانة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وخدمة منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية وفريق الشخصيات البارزة للآلية عن طريق تقديم دعم الأمانة والدعم الفني والاستشاري والتنسيقي والإداري لعمل الآلية؛

(ب) تلقي تقارير التقييم الذاتي من الدول المشاركة والتقارير الأخرى ذات الصلة من الدول الأعضاء؛

(ج) إجراء وإدارة البحوث والتحليلات التي تدعم عملية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

(د) إعداد وتيسير اجتماعات منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية وفريق الآلية؛

(هـ) إعداد العمل الأساسي اللازم وتسهيل عمليات المراجعة القطرية الطوعية، بما في ذلك بعثات الدعم، وبعثات المراجعة القطرية الطوعية، ونشر التقارير والرصد، وتقديم التقارير، وتقييم ومتابعة التوصيات المنبثقة عن التقارير؛

(و) تنفيذ قرارات المؤتمر ومنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والمجلس التنفيذي ولجنة جهات التنسيق للآلية؛

(ز) تمثيل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والدفاع عن مصالحها تحت توجيه منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية؛

(ح) المبادرة بمقترحات للنظر فيها من قبل منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق الأفريقية للآلية وفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

(ط) تمثل جهة الإيداع للذكوك القانونية الخاصة بالآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بما في ذلك القرارات التي اعتمدها منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية؛

(ي) تحضير وتقديم مشروعات الخطط الاستراتيجية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وبرامجها ومشروع ميزانيتها إلى لجنة جهات التنسيق للآلية وأجهزة صنع السياسات بالاتحاد الأفريقي للنظر فيها؛

(ك) تقديم الحسابات السنوية المراجعة الخاصة بمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران إلى لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية وأجهزة صنع السياسات بالاتحاد الأفريقي للنظر فيها؛

(ل) العمل بشكل وثيق مع لجنة الممثلين الدائمين بالاتحاد الأفريقي ولجانها الفرعية ذات الصلة؛

(م) تقديم المقترحات المالية والهيكلية وكذلك الذكوك القانونية المتعلقة بالآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، بعد موافقة لجنة جهات التنسيق عليها، إلى أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي للنظر فيها؛

(ن) تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء من أجل إعداد تقرير التقييم الذاتي القطري بشأن الحوكمة؛

(س) إدارة موارد الميزانية والموارد المالية المخصصة لها من قبل أجهزة صنع السياسات بالاتحاد الأفريقي بما في ذلك التمويل من الشركاء والجهات المانحة والمنح وفقا للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي والذكوك القانونية الأخرى للاتحاد الأفريقي؛

(ع) إدارة أصول وخصوم الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، وفقاً للإطار القانوني العام للاتحاد الأفريقي؛

(ف) إعداد دراسات لتتظر فيها لجنة جهات التنسيق للآلية وأجهزة صنع السياسات بالاتحاد الأفريقي؛

(ص) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وتقديمه إلى المنتدى الأفريقي للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية وأجهزة صنع السياسات بالاتحاد الأفريقي؛

(ق) ضمان تطبيق القواعد الإجرائية لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية وفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

(ر) بناء قدرات البحث والتطوير من أجل تعزيز الوفاء بالولاية المنوطة بالآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

(ش) التنسيق مع اللجنة الاستشارية القارية للمجالس الوطنية لإدارة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة تنسيق الأمانات الوطنية؛

(ت) تعزيز أهداف الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ونشرها؛

(ث) جمع ونشر المعلومات عن الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، وإعداد قاعدة بيانات موثوق بها والاحتفاظ بها.

(خ) ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني والشباب في جميع البرامج والأنشطة.

المادة 5

الالتزامات

1. في تأدية مهام وظائفهم، لا يجوز للمدير التنفيذي والعاملين الآخرين بالأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خارجة عن الاتحاد الأفريقي، ويمتنعوا عن أي عمل قد يؤثر سلباً على مناصبهم باعتبارهم مسئولين دوليين بالاتحاد الأفريقي فقط.

2. تتعهد الدول الأعضاء باحترام الطابع المستقل لمسئوليات المدير التنفيذي والعاملين الآخرين بالأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، وألا تؤثر أو تسعى للتأثير على اضطلاعهم بمسئولياتهم.
 3. لا يشارك المدير التنفيذي والعاملين الآخرين بالأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة بين الأقران في أدائهم لواجباتهم في أي عمل سواء مريح أو غير مُريح. وعند توليهم المهام، يتعهدون رسميًا باحترام جميع الالتزامات الناشئة عنها، أثناء فترة ولايتهم وبعدها، ولا سيما واجبهـم نحو التصرف بنزاهة وحسن التقدير وتنظيم سلوكهم بما يضع مصلحة الآلية الأفريقية والاتحاد الأفريقي وحدها في الاعتبار، وبدعم طلب أو تلقي أي تعليمات من حكومات أي من الدول الأعضاء أو أي سلطة خارج الاتحاد الأفريقي.
 4. في حالة إخلال المدير التنفيذي للأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بأي من هذه الالتزامات، يجوز لمنندى الآلية أن يقرر تطبيق تدابير تأديبية على المدير التنفيذي بتوصية من لجنة جهات التنسيق للآلية.
- في حالة الإخلال بهذه الالتزامات من جانب العاملين في أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، تُطبّق الإجراءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في قواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي.

المادة 6

مقر أمانة الآلية الأفريقية

للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يكون مقر الأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في جمهورية جنوب أفريقيا.
2. يُستخدم مقر الآلية للأغراض الرسمية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والاتحاد الأفريقي.
3. يجوز للمدير التنفيذي أن يأذن بعقد اجتماعات أو تنظيم فعاليات اجتماعية في مقر أمانة الآلية أو بمكاتب أخرى للاتحاد الأفريقي في حال كانت تلك الاجتماعات أو الفعاليات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً

مع أهداف ومبادئ الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والاتحاد الإفريقي أو تتماشى معها.

المادة 7

قيادة أمانة الآلية الأفريقية

للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يقود الأمانة مدير تنفيذي يعين بناء على توصية منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ويصدق المؤتمر على تعيينه. ويُعيّن المدير التنفيذي من خلال عملية اختيار تتسم بالشفافية والشفافية لولاية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
2. يعين المدير التنفيذي على أساس الجدارة والكفاءة والنزاهة والتأهب الجغرافي ما بين الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد الإفريقي.
3. يكون رئيس المفوضية هو السلطة النهائية وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد.

المادة 8

تعيين ومعايير اختيار المدير التنفيذي

1. يعين المؤتمر المدير التنفيذي للآلية بناء على توصية منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران. ويُعيّن المدير التنفيذي وفقاً لعملية اختيار تتسم بالشفافية والشفافية.
2. تجري لجنة جهات التنسيق عملية ما قبل الاختيار وفقاً لطرائق يحددها منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
3. تقدم لجنة جهات التنسيق توصيات إلى منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بشأن تعيين المدير التنفيذي للأمانة القارية للآلية.
4. تشكل لجنة جهات التنسيق للآلية لجنة لاختيار المدير التنفيذي تتكون من جهات تنسيق تضم ممثلين اثنين (2) عن كل إقليم من الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد الإفريقي يساعدهما فريق من المستشارين المستقلين.
5. تقدم لجنة جهات التنسيق المعنية بالاختيار قائمة بأسماء ثلاثة (3) مرشحين إلى لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لتتظر فيها. ويوضع التناوب

- الجغرافي والنوع الاجتماعي والمؤهلات والخبرة اللازمة في الاعتبار أثناء إعداد القائمة المختصرة بأفضل المرشحين.
6. لا يقل مؤهل المرشح لمنصب المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران عن درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، وهو الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة.
7. يتمتع المرشح لمنصب المدير التنفيذي لأمانة الآلية بخبرة عملية واسعة وهامة، ويكون له سجل إنجاز جيد في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو جامعة معترف بها أو منظمات متعددة الجنسيات أو منظمات القطاع الخاص.
8. يجب أن يكون المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مواطناً من مواطني دولة عضو بالاتحاد للنظر في تعيينه وتعيينه.

المادة 9

مدة ولاية المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية

للمراجعة المتبادلة بين الأقران وإنهاء تعيينه

1. تكون مدة ولاية المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أربع (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يجوز أن يوصي منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، حيثما يكون ذلك ضرورياً لحسن سير مهام الآلية، إلى المؤتمر بإنهاء تعيين المدير التنفيذي، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للآلية وقواعد الإجراءات هذه للأمانة القارية للآلية وغيرها من الصكوك القانونية للاتحاد الأفريقي.
3. في حال لم يتمكن المدير التنفيذي للأمانة القارية للآلية المُعين من تولي المنصب أو إكمال مدة ولايته/ولايتها لأي سبب من الأسباب، تنتظر جهات التنسيق للآلية في ترشيح أي من المرشحين الذين وردت أسمائهم في القائمة المختصرة بأفضل المرشحين لمنصب المدير التنفيذي للأمانة القارية للآلية وتقدم توصية بالترشيح إلى منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، ليتم تعيينه من قبل المؤتمر لمدة ولاية جديدة.

المادة 10

مهام المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية

للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يضطلع المدير التنفيذي بمهام ومسئوليات:
 - (أ) الممثل القانوني للآلية.
 - (ب) المراقب المالي للآلية.
2. يتحمل المدير التنفيذي المسؤولية المباشرة أمام لجنة جهات التنسيق الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران عن اضطلاع بالواجبات المسنودة إليه/إليها اضطلاعاً فعالاً.
3. وتتمثل مهام المدير التنفيذي الأخرى في:
 - (أ) ترأس جميع اجتماعات لجنة الإدارة التنفيذية لأمانة الآلية؛
 - (ب) اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز أهداف الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وتحسين أدائها؛
 - (ج) إبلاغ لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بميزانية الآلية وهيكلها والتوصيات الناشئة عن مراجعة الحسابات والوثائق ذات الصلة في أقرب وقت فور إصدار أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي قرارات بالموافقة عليها؛
 - (د) إبلاغ لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بقرارات أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي بشأن الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في أقرب وقت ممكن؛
 - (هـ) اتخاذ تدابير تهدف إلى الانضمام الشامل للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
 - (و) تعزيز التعاون مع أجهزة الاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تيسير تحقيق أهداف الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
 - (ز) المشاركة في المداولات والاحتفاظ بالسجلات لمندى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية وفريق الآلية وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى حسب الاقتضاء؛

(ح) تقديم التقارير التي يطلبها منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات

التنسيق للآلية وفريق الآلية وأجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي حسب الاقتضاء؛

(ط) ضمان تنفيذ أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد

الأفريقي، والقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة؛

(ي) التواصل مع الدول الأعضاء وهيكل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وأجهزة

الاتحاد الأفريقي والشركاء وجميع الأطراف صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

(ك) توزيع جدول الأعمال المؤقت لدورات منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

ولجنة جهات التنسيق للآلية وفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

(ل) تلقي وتوزيع الطلبات التي تتوافق مع القواعد الإجرائية لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة

المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية وفريق الآلية لعقد الدورات الاستثنائية

والخاصة؛

(م) التشاور والتنسيق مع الهياكل الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وغيرها

من مؤسسات الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بشأن أنشطة الآلية؛

(ن) تعيين موظفي أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وفقاً للمادة 14 (5) من

النظام الأساسي للآلية؛

(س) تولي المسؤولية العامة للشؤون الإدارية والمالية لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين

الأقران؛

(ع) إعداد تقرير سنوي بشأن أنشطة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وهيكلها

القارية؛

(ف) التنسيق بشكل وثيق مع رئيس المفوضية لقيادة أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين

الأقران، ودعم ورصد أداء الآلية نحو تحقيق أهداف جدول أعمال 2063 وغيره من البرامج

القارية ذات الصلة، ومن أجل ضمان التوافق والاتساق مع الصكوك القانونية وسياسات

واستراتيجيات وبرامج ومشروعات الاتحاد الأفريقي المتفق عليها؛

(ص) الاضطلاع بأي مهام أخرى قد يحددها منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين

الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية وأجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي؛

- (ق) الإشراف على سير عمل أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (ر) تحديد المؤسسات المالية التي تودع فيها أموال الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد، وتُعتبر الفوائد المُستحقة من هذه الأموال إيرادات متنوعة وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي؛
- (ش) تنسيق جميع أنشطة وبرامج الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بشأن المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي والشباب.
4. يجوز للمدير التنفيذي قبول الهدايا والهبات والتبرعات الأخرى المُقدمة، وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي وغيرها من الصكوك القانونية للاتحاد الأفريقي، بالنيابة عن الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، شريطة أن تكون تلك التبرعات متوافقة مع أهداف الآلية والاتحاد الأفريقي. وتظل هذه التبرعات ملكاً للآلية.
5. يجوز للمدير التنفيذي تفويض أي من مسؤولياته/مسئولياتها إلى كبار موظفي أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء.

المادة 11

تعيين موظفي أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة

المتبادلة بين الأقران

1. يساعد المدير التنفيذي في أداء مهامه مهنيون يتسمون بالكفاءة ومؤهلون على النحو الملائم وموظفون للدعم الإداري والفني يتم تعيينهم وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.
2. تُجرى عملية التوظيف وفقاً لإجراءات تعيين مفصلة تهدف إلى ضمان أقصى درجات الشفافية والموضوعية.
3. تلتزم عملية التوظيف بمبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والشباب ونظام الحصص الذي اعتمده أجهزة صنع السياسات بالاتحاد الأفريقي.
4. يكون تعيين الموظفين بما يضمن أعلى درجات الفعالية والكفاءة والنزاهة.
5. لا يحق لمواطني الدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات التي يفرضها الاتحاد الأفريقي أن يكونوا مؤهلين للتعيين.
6. تتبع عملية ترقية الموظفين بالآلية للمعايير التالية من بين أمور أخرى:

(أ) تقارير الأداء السنوية؛

(ب) نتيجة الاختبار التنافسي والمقابلات التي تُجرى وفقاً لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي.

المادة 12

الاجراءات التأديبية للعاملين

1. يبادر المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي فرد من الأفراد العاملين بالأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بسبب سوء السلوك الذي يستدعي ذلك الإجراء وفقاً لما هو موضح في قواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي.
2. يقوم المدير التنفيذي بفصل أي فرد من الأفراد العاملين بالأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في حالة الإخلال بالالتزامات الموجودة في هذه القواعد الاجرائية، وقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي، والقواعد واللوائح المالية للاتحاد، والصكوك القانونية الأخرى للاتحاد ذات الصلة والإجراءات الداخلية للآلية. ويُفصل الفرد المعني بعد استنفاد التدابير الإدارية الداخلية ويكون الطعن أمام المحكمة الإدارية للاتحاد الأفريقي.

المادة 13

التنفيذ

يجوز للمنتدى الأفريقي للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية وضع خطوط توجيهية وتدابير إضافية لضمان تنفيذ قواعد الإجراءات هذه.

المادة 14

لغات العمل

تكون لغات عمل أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 15

التعديلات

1. يجوز للمدير التنفيذي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تقديم تعديلات مقترحة على هذه القواعد إلى لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
2. تعتمد لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران التعديلات بأغلبية الثلثين وتوصي المجلس التنفيذي بالتعديلات لاعتمادها.

المادة 16

حجية النصوص

حُررت قواعد الإجراءات هذه في أربعة نصوص أصلية باللغة العربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية، وتتساوى جميع النصوص في الحجية.

المادة 17

الدخول حيز النفاذ

تدخل قواعد الإجراءات هذه حيز النفاذ فور اعتمادها من المجلس التنفيذي.

اعتمدها المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2020-02-07

Draft Rules of Procedure of the APRM Secretaria

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8789>

Downloaded from African Union Common Repository